

**مقرر مشترك لوزير التشغيل
والتكوين المهني والتنمية
الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد
والمالية والخصوصة والسياحة، رقم
1608.01 بتاريخ 13 نوفمبر 2001 بشأن
تحديد مبلغ مساهمة الدولة في
تكاليف التكوين عن كل متدرج
لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية
وموذج طلب هذه المساهمة.**



مقرر مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 1608.01 بتاريخ 13 نوفمبر 2001 بشأن تحديد مبلغ مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالدرج لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية وغواذج طلب هذه المساعدة.



وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة.

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، لا سيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 بتاريخ 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، لا سيما المادتين 10 و 11 منه،

قررا ما يلي :

المادة 1

يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالدرج المهني لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية، التي تستقبل المتدربين في الحرف أو الناهيلات التي تحدها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، في 250 درهم شهرياً عن كل متدرج.

المادة 2

تقديم مقاولات الصناعة التقليدية المستقبلة للمتدربين طلب صرف مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالدرج المهني والمنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.00.1017 في 21 يونيو 2001 بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج الملحق بهذا المقرر.

المادة 3

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه.

حرر بالرباط في 13 نوفمبر 2001

الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن
فتح الله ولعلو
عباس الفاسي

الملحق

نموذج طلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالدرج المهني

الإسم أو العنوان التجاري للمقاولة المستفيدة:

رقم الحساب البنكي للمقاولة:

الحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني:

المدة الإجمالية للتدرج المهني:

أعداد المتدربين في المقاولة المعينين بطلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالدرج المهني
خلال الفترة الممتدة من إلى

بعاً من طرف مركز التكوين بالدرج		بعاً من طرف المقاولة			
عدد الشهور المعنية بالمساهمة	الأسباب في حالة الرفض*	رد مركز التكوين بالدرج	عدد الشهور المضافة بالدرج	تاريخ بداية التكوين بالدرج	اسم ونسبة المدرج

* أسباب رفض المساهمة

- انقطاع المدرج خلال الفترة التي تسبق طلب المساهمة : A

- فسخ عقد التدرج المهني بمبادرة من المقاولة : B

- منع المدرج، من طرف المقاولة المستقبلة، من متابعة التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المنظم
بمركز التكوين بالدرج : C

- عدم احترام صاحب المقاولة لأحدى التزاماته المنصوص عليها في المادتين 7 و 9 من القانون رقم
12.00 المحدث والمنظم للتدرج المهني : D

إمضاء وخاتم

المسؤول عن مركز التكوين بالدرج

صاحب المقاولة (أو من ينوب عليه)

九

قرار منح مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالدرج لفائدة المقاولة :
(يعا من طرف المصلحة المكلفة بتسديد مبلغ هذه المساهمة)

العدد الإجمالي للمنتهيين	المدة المعنية	المبلغ الشهري لمساهمة الدولة عن كل متدرج	النسبة المئوية المعنية	المبلغ الإجمالي
٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	٢١%	٣٠٠٠٠٠٠٠

تحدد مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالترتيب لفائدة المقاولة بمبلغ معفى من كل ضريبة أو رسم.

إمضاء و خاتم المصلحة المكلفة بتسديد مبلغ مساهمة الدولة: